كذلك إن هرب العامل الخ .

قوله كذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق منه عليها .

يعني حكمه حكم مالو مات كما تقدم من التفصيل وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية و الخلاصة و شرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور .

قال المصنف و الشارح : والأول في هذه الصورة : أن لا يكون للعامل أجرة وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

فائدة : لو ظهر الشجر مستحقا فللعامل أجرة مثله على غاصبه ولا شيء على ربه .

قوله وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد : رجع به وإلا فلا .

إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم : رجع قولا واحدا وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد .

وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ولم يستأذن الحاكم : الروايتين اللتين فيمن قضى دينا عن غيره بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان .

والصحيح : الرجوع على ما تقدم .

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم .

وكذلك اعتبر الأكثر : الاشهاد على نية الرجوع .

وفي المغني وغيره : وجه لا يعتبر .

قال في القواعد : وهو الصحيح .

وقوله وإلا فلا يعني : أنه إذا لم يستأذن الحاكم ولم يشهد : لا يرجع وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في النظم .

أما إذا لم يستأذن الحاكم فلا يخلو : إما أن يتركه عجزا عنه أو لا .

فإن ترك استئذان الحاكم عجزا فإن نوى الرجوع : رجع جزم به في الفروع وإن لم ينو الرجوع : لم يرجع .

وإن قدر على الاستذان ولم يستأذنه ونوى الرجوع : ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى دينا عن غيره والصحيح : الرجوع على ما تقدم قاله في القواعد .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أمكن إذن العامل أو الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع

أو أشهد مع النية : فوجهان